شمل الجميع فلو اسلم الذمي القاتل لم يسقط القصاص ص
لتكافيهما حالة الجناية لان الاعتبار في العقوبات
بحال الجنايات ولا نظر لما يحدث بعدها ويقتل
رجل بامراة وخنثى كعكسه وعالم بجاهل كعكسه
وشريف بخسيس وشيخ بشاب كعكسهما والخامس
عصمة القتيل بايمان او امان كعقد ذمة او عهد
لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله
الاية وقوله تعالى وان احد من المشركين
استجارك الاية فيهدر الحربي ولو صبيا او امراة
او عبدا لقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم حم
ومرتد في حق معصوم لخبر من بدل دينه فاقتلوه
كزان محصن قتله مسلم معصوم كما مر لاستيفايه
حق الله تعالى سوا ثبت زناه باقراره او ببينة
ومن عليه قود لقاتله لاستيفائه حقه
ويقتل قن ومدبر ومكاتب وام ولد بعضهم
ببعض وان كان المقتول لكافر والقاتل لمسلم
ولو قتل عبد عبدا ثم عتق القاتل فكحدوث
الاسلام لذمي قتل وحكمه كما سبق ومن بعضه
حر لو قتل مثله سوا ازادت حرية القاتل على حرية
المقتول ام لا لا قصاص لانه لم يقتل بالبعض
الحر بالبعض الحر وبالرقيق الرقيق بل قتل جميعه

بجميعه

بجميعه حرية ورقا شايعا فيلزم قتل جزء حرية
بجزء رق وهو ممتنع والفضيلة في شخص لا تجبر
النقص فيه ولهذا لا قصاص بين عبد مسلم وحر
ذمي لان المسلم لا يقتل بالذمي والحر لا يقتل
بالعبد ولا تجبر فضيلة كل منهما نقيصته
وتقتل الجماعة وان كثروا بالواحد وان
تفاضلت جراحاتهم في العدد والفحش والارش
سوا قتلوه بمحدد ام بغيره كان القوه من شاهق
او في بحر لما روى مالك ان عمر رضي الله عنه
قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة
اي حيلة بان يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه
احد وقال لو تمالا اي اجتمع عليه اهل صنعاء
لقتلتهم به جميعا ولم ينكر عليه احد فصار ذلك
اجماعا ولان القصاص عقوبة يجب للواحد
على الواحد فيجب للواحد على الجماعة كحد القذف
ولانه شرع لحقن الدما فلو لم يجب عند الاشتراك
لكان كل من اراد ان يقتل شخصا استعان
باخر على قتله واتخذ ذلك ذريعة لسفك
الدما لانه صار امنا من القصاص وللولي
العفو عن بعضهم على الدية وعن جميعهم عليها ان كان
القتل بجراحات وزعت الدية باعتبار عدد الروس

Copyright © King Saud University